

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٤٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١١٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعي /

المميز عليه / المدعى عليه /

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة المحمودية ان له بذمة المدعى عليه مبلغ مقداره (خمسة ملايين دينار) عن اتعاب محاماة ورغم المطالبة الا انه ممتنع عن التسديد، عليه طلب دعوته للمرافعة والزامه بأداء المبلغ المذكور وتحمله الرسوم والمصاريف، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٢٣٨/ب/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/١١/١٨) حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه لأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١١.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لان التزام المحامي هو التزام ببذل عناية دون تحقيق نتيجة وفقاً لما فرضه عليه قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ وقواعد السلوك المهني الصادرة عن نقابة المحامين فلا يجوز للمدعي (المميز) مطالبة المدعى عليه بوصفه محامياً مع منحه توكيلاً عنه باعادة المبالغ المسلمة اليه كاتعاب محاماة له. فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.